

يُعتبر الاختصاص الحصري للجهاز التشريعي في فرض الاقتطاعات الضريبية وتنظيم طرق وكيفيات تحديدها واستخلاصها تكريماً لمبدأ قبول الضريبة، وعلى الرغم من أن هذا الاختصاص الحصري في المادة الجبائية للقانون أو الجهاز التشريعي قد يظل نسبياً، بما في ذلك التشريع الضريبي. حيث يتم إعدادها بواسطة الحكومة ويقتصر دور البرلمان على المصادقة عليها، وتحتوي هذه القوانين بشكل أساسي على أحكام ضريبية. وتقتصر التعديلات البرلمانية في مشاريع قوانين المالية بشكل أساسي على الأحكام الضريبية بهدف الحفاظ على التوازن المالي. ويتم إعداد ومصادقة قوانين المالية وفقاً لمسطرة متميزة ومحدودة زمنياً، يتم تعديل النصوص الضريبية بانتظام بمناسبة قوانين المالية السنوية أو التعديلية، مما يعكس أهمية القوانين الضريبية ودورها الحيوي في تمويل الميزانية. يظهر الرغبة في تجميع وتوحيد القوانين الضريبية في مدونة واحدة لتسهيل الدراسة وضمان الاستقرار القانوني،